

في السنة بعد الفطر يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشا بالتراخي
 ركعتا اقتداء من يرى الوتر واجبا من يرى سنة عند مجده في الغفر
 والاولى عدم الجواز ويصلي اقتداء العاقل بالمسبح وكذا
 اقتداء المتوسل بالمتيم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما
 اقتداء القائم بالاحد الذي يبلغ حد ركوع ولو
 لم يقصر لحد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويصلي امامه
 للشيء المشكل للسا وكذا امامه المرأة لكن يكره ان يصلي
 بين وحد من جماعة وان فعل يكره وان تقدم الامام عليه
 لم تقف وسطه كما اذا قام القاري القارئ **ويجزي** اقتداء بالاحد
 بالامام في العكس والآخر مع الامام كما لا ينعى القاري في
 المحيط القاري اذا كان باب المسجد ويجوز ان يسجد
 الامامة المسجد يصلي وحده ان صلواته جائت بلو خلافا
 اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامام جاز لا يصلي
 وحده ولا ينظر في القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري
 في ناحية والامامة في ناحية وصلواتهما متوافقة فقد ذكر ابو جهم
 عدم الجواز على قول في حنفية وفي رواية للجواز والاولى
 على ما لو اقتدى قاري وامام بحيث نفذ عند صلوة الكل
 عند ابراهيم وعند ما صلوة القاري فقط **ولا يجزي تقدم**
 المتخير على امامه خلافا لما لك والمعتبر بوضع المذموم حتى لو كان

بالعكر

المقدم

المتقدم طول من امامه يقع ساجوده قدام الامام كركعتي
 غير تقدم عليه يصلي والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان زعم
 المتقدم غير مقدم على عقب الامام لكن قد ما طول تقع ايضا
 قدام اصابعه يصلي ومن صلى مع واحد يقبضه من يمينه واصف
 مع اثنين تقدم عليه ما وعز محمد بن الواحد يصلي اصابعه عند
 عقب الامام وعز ابي يوسف ان يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد
 خلفه او عاين يركع وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يركع ولو
 توسط الاكثر يركع ويصدق الرجلان في التيمم النساء والخفتي
 المشرك يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والفتيا سنة
 لافض هو الصالح اماميهم وبين النساء فرض عند ناحيته لو
 جازت امره او صبيته مشتركة رجل او تقدمت عليه قدر كركعتي
 وصلواتها بطلت مشتركة تحريمه واذا ولد الكا والجمعة
 بلا حائز ونحوه امامته فصدت صلوة الرجل **ويجزي** الحائز
 النفس عشرة على ما قاله الاول كونها بالتحدا وصبيته مشتركة
 وهي بنت نوح مطلقا وثنا وسبع اذا كانت عيلة لم يمسسه
 فلو لم تكن كذلك لا تقصد ولا فرق بين الحرم وغيره انما كونهما
 تعقل الصلوة بفعل الصلوة فان كانت لا تعقل لا تقصد القارئ
 ان يكون الحائز قدر كركعتي عند محمد واذا الركن معها شرط عند
 ابي يوسف الرابع ان يركع الصلوة مطلقا اذا ركع وساجود

اي بين الرجلين

فلا

ونحوه

لقد

الحاوات وكج وكج

وانتخذ النجاش

وسميته ويسميته كج

بوزلي